

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2010/424

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في الفترة من 7
أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

م. ز. أ. (تمثله الحامية إيما برسن)	المقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعي أنه الضحية:
السويد	الدولة الطرف:
3 حزيران/يونيه 2010 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
22 أيار/مايو 2012	تاريخ صدور القرار:
ترحيل صاحب الشكوى إلى أذربيجان	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
حظر الترحيل	المسائل الموضوعية:
3	مادة الاتفاقية:

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم 2010/424

المقدم من: م. ز. أ. (تمثله المحامية إيما برسن)

الشخص المدعي أنه الضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: 3 حزيران/يونيه 2010

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في 22 أيار/مايو 2012،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم 2010/424، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من م. ز. أ. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى هو م. ز. أ. من مواليد عام 1957. وهو يدعي أن ترحيله إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً من السويد للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثل صاحب الشكوى المحامية إيما برسن.

1-2 وفي 14 حزيران/يونيه 2010، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 114 (الفقرة 1 من المادة 108 سابقاً) من نظامها الأساسي، عدم ترحيل صاحب الشكوى أثناء النظر في شكواه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 درس صاحب الشكوى في "معهد المدرسين" في باكو لكي يصبح مدرساً، وتخرج منه في عام 1979. ويدّعي صاحب الشكوى أنه قد عانى وأسرته من مشاكل اقتصادية عندما كان يعيش في أذربيجان لأنه وجد صعوبة في العثور على عمل بسبب معتقداته السياسية وعضويته في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان. ويدّعي صاحب الشكوى أنه كان عضواً نشطاً مسؤولاً عن برنامج الحزب وعن استقدام أعضاء جدد. ويزعم أن السلطات كانت تراقبه بسبب التزامه تجاه الحزب.

2-2 ويدّعي صاحب الشكوى أنه شارك في عدد من المظاهرات السياسية في الفترة من عام 1998 إلى عام 2003. وارتبط بعض تلك المظاهرات بتنظيم الانتخابات وجرى فيما يسمى "ساحة الحرية" وسط باكو. وخلال إحدى تلك المظاهرات المنظمة رداً على انتخابات 15 تشرين الأول/أكتوبر 2003، حاولت السلطات قمع المتظاهرين، ويزعم صاحب الشكوى أنه استطاع الفرار وتفادي الاعتقال، وما ذلك إلا لأن والد زوجته كان يعمل كمدع في باكو. ثم بدأ في الاختباء في بيوت أصدقائه وأقاربه. ويدّعي أن زوجته أخبرته أن الشرطة فتشت عنه في كانون الثاني/يناير عام 2004 وأنها تلقت من الشرطة تهديداً بالاعتقال في حال تعذر تحديد مكان وجوده. وقد دفعته هذه الظروف وخوفه من الاضطهاد وغيره من الاعتداءات إلى ترك أذربيجان. ويدّعي أنه ترك أذربيجان مرفوقاً بزوجته وأبنائه في 8 كانون الثاني/يناير 2004 قاصداً داغستان. ويدّعي أن زوجته وأبنائه قد بقوا في داغستان⁽¹⁾.

2-3 وسافر صاحب الشكوى إلى موسكو، حيث يوجد شقيقه، ثم واصل سفره إلى بولندا حيث تلقى المساعدة من مهربين ليصل إلى هامبرغ. وهناك، حصل على المساعدة في اقتناء تذكرة قطار إلى كوبنهاغن ثم إلى ستوكهولم. والتمس صاحب الشكوى اللجوء في 19 كانون الثاني/يناير 2004، بعد مضي ثلاثة أيام على وصوله السويد.

2-4 وفي 13 أيار/مايو 2004، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. واستند الرفض إلى الاستنتاج الذي مفاده أن صاحب الشكوى لم يكن قد شارك في الكثير من الأنشطة السياسية ولم يكن يشغل منصباً عالياً بما يكفي في حزب المعارضة يجعله محط اهتمام خاص من السلطات الأذربيجانية. وخلص مجلس الهجرة إلى أن صاحب الشكوى لم يبين بشكل مقنع كيف أنّ إعادته إلى أذربيجان تمثل تهديداً لحياته. وحسب المجلس، لم تكن

(1) لا يحدد صاحب الشكوى مكان وجود أسرته حالياً؛ كما لا يحدد كيف ومتى سافر من داغستان إلى موسكو. ويدّعي أنه لم يكن بوسعه البقاء في موسكو نظراً لوجود معاهدة تسليم مبرمة بين روسيا وأذربيجان.

ثمة أسس للسماح له بالاستقرار في السويد لأسباب إنسانية. وطعن صاحب الشكوى في القرار. ورفض مجلس طعون الأجانب طعنه في 18 نيسان/أبريل 2004.

2-5 وفي 22 أيار/مايو 2006، قدم صاحب الشكوى رسالة جديدة إلى مجلس الهجرة مؤكداً مرة أخرى أنه ليس في استطاعته أن يعود إلى أذربيجان ومدعياً أن خشيته العودة قد زادت منذ صدور قرار مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب في عام 2004. كما أضاف أنه أمضى في السويد مدة سنتين وخمسة أشهر وأنه تأقلم جيداً هناك. وفي 13 حزيران/يونيه 2006، رفض مجلس الهجرة طلب صاحب الشكوى ورفض منحه ترخيص إقامة. لكن صاحب الشكوى قد وجه رسالة أخرى إلى مجلس الهجرة، مكرراً ادعاءه بأنه ليس في استطاعته أن يعود إلى أذربيجان لأنه سيتعرض فيها إلى الاضطهاد وغيره من أشكال الاعتداء، وحتى الموت. وفي 27 آب/أغسطس 2006، رفض مجلسه الهجرة طلبه وأحال إلى استنتاجاته السابقة.

2-6 وفي 20 نيسان/أبريل 2009، أي أربع سنوات بعد أن صار قرار مجلس طعون الأجانب نهائياً، قدم صاحب الشكوى طلباً للجوء مرة أخرى. وخلال هذه الإجراءات الجديدة، ادعى صاحب الشكوى أنه بالإضافة إلى ما عرضه سابقاً من أسباب دفعته إلى طلب اللجوء، فإنه قد أصبح أيضاً ناشطاً في المجال السياسي في السويد. ولإثبات ذلك، قدم صاحب الشكوى بطاقة عضويته في حزب المساواة، حزب المعارضة في أذربيجان. وأصبح صاحب الشكوى عضواً فيه بتاريخ 25 حزيران/يونيه 2007 وصار رئيساً لفرع محلي له في ستوكهولم. وفي 20 نيسان/أبريل 2009، رفض مجلس الهجرة طلبه مرة أخرى بعد تقييم الظروف الجديدة التي شرحها صاحب الشكوى، إذ لم يجد أدلة كافية على وجود خطر يهدد صاحب الشكوى يدعو إلى منحه اللجوء أو الحماية.

2-7 وفي 7 كانون الثاني/يناير 2010، طعن صاحب الشكوى في القرار بالاستئناف أمام محكمة الهجرة. وفي 6 نيسان/أبريل 2010، رفضت المحكمة الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى. واتفقت المحكمة مع مجلس الهجرة وأشارت إلى أن الوضع العام في أذربيجان لا يشكل سبباً لمنح اللجوء أو الحماية. وشددت المحكمة على أن أسباب طلب صاحب الشكوى اللجوء قد جرى النظر فيها سابقاً في إطار طلبه الأول للجوء وأن الظروف الجديدة التي عرضها غير كافية لمنحه مركز اللاجئ في السويد. وقررت المحكمة جعل صاحب الشكوى خاضعاً لأوامر الاستبعاد وبالتالي فقد وُضع رهن الاحتجاز في 18 كانون الثاني/يناير 2010. وسعى صاحب الشكوى إلى الحصول على إذن بالطعن أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة. وفي 29 نيسان/أبريل 2010، رفضت محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة طلب إذنه بالطعن.

الشكوى

3- يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله قسراً إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً من جانب السويد لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وسيعرض في حال إعادته لخطر حقيقي يتمثل في الاعتقال والاحتجاز والتعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 30 كانون الأول/ديسمبر 2010، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وقدمت معلومات مفصلة عن تشريعات اللجوء السويدية ذات الصلة وقدمت أيضاً المعلومات التالية بشأن الوقائع المتعلقة بحالة صاحب الشكوى، مستندة في ذلك بالأساس إلى ملفات القضية التي في حوزة مجلس الهجرة السويدي ومحكمتي الهجرة. وقد جرى النظر في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى في إطار إجراءات عدة، منها ما هو مشمول بقانون الأجانب لعام 1989، والتعديلات المؤقتة لقانون الأجانب لعام 1989، وقانون الأجانب لعام 2005، على النحو المبين بالتفصيل أدناه.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس الهجرة قد أجرى مقابلة مع م. ز. أ. بتاريخ 21 كانون الثاني/يناير 2004. وادعى م. ز. أ. أنه لا يملك أي وثائق تثبت هويته لأنه فقد أثناء سفره إلى السويد حقيقته التي كانت تحتوي على جواز سفره. وكان لدى م. ز. أ. شهادة ميلاد وشهادة تدريس. وادعى أنه عضو في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان. وشارك م. ز. أ. بصفته عضواً في الحزب في المظاهرات والاجتماعات. ولم يتمكن من إيجاد عمل نظراً إلى عضويته في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان. وكان قد اقتنى في الفترة الأخيرة دكاناً مقابل مبلغ 16 000 دولار أمريكي، بيد أنه لم يحصل على الدكان ولم يستعد أمواله. وخلص م. ز. أ. وأسرته إلى أنه ينبغي أن يسافر إلى أوروبا، لكي "يجد حلاً هناك". وقرر م. ز. أ. أن يقوم بذلك فقط "ليتحمل مسؤوليته كآب".

3-4 وتذكر الدولة الطرف أن م. ز. أ. قدم تصريحاً إلى مجلس الهجرة في 2 نيسان/أبريل 2004 عن طريق محاميته المكلفة بالمساعدة القانونية. وقد أشار م. ز. أ. في ذلك التصريح إلى أنه ترك أذربيجان بسبب مشاركته في أنشطة حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان ومنصبه كرئيس للحزب في المنطقة التي كان يقيم فيها. وادعى م. ز. أ. أنه شارك في عدد من المظاهرات، بما فيها مظاهرة ضخمة يومي 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وادعى م. ز. أ. أنه أخذ بعيداً عن المظاهرة وجُنِّب الضرب والاعتقال بفضل أم زوجته التي كانت تعمل كمدعية وكانت تربطها بعض العلاقات بالشرطة. وقد اختبأ م. ز. أ. عقب ذلك. وفي كانون الثاني/يناير 2004، علم من زوجته وأمها أنه مطلوب من قبل الشرطة. وادعى م. ز. أ. أيضاً أن مافيا أذربيجان بدورها ضالعة في قضيته وأنها تدعم الجهود التي تبذلها الشرطة للعثور عليه. وقدم م. ز. أ. نسخة من بطاقة هويته وبطاقة عضوية في حزب المعارضة.

4-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس الهجرة قد رفض بتاريخ 13 أيار/مايو 2004 طلب م. ز. أ. الحصول على ترخيص للإقامة والعمل. ورفض مجلس الهجرة طلب صاحب الشكوى لأسباب منها، أنه لم يُشر إلى تعرضه لأي اضطهاد قبل مظاهرة تشرين الأول/أكتوبر 2003. كما ارتأى المجلس أنه من غير المحتمل أن يكون م. ز. أ. محطاً لأي اهتمام من الشرطة في أذربيجان نظراً إلى مشاركته السياسية الضئيلة.

4-5 وتذكر الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد طعن بتاريخ 23 أيار/مايو 2004 في قرار مجلس الهجرة أمام مجلس طعون الأجانب. وأضاف صاحب الشكوى إلى ادعاءاته السابقة أن أب زوجته هو من كان يعمل في الواقع كمدع وليست أم زوجته، كما ذكر سابقاً. وادعى م. ز. أ. أيضاً أن مجلس الهجرة قد هون من شأن مشاركته في حزب المعارضة. وأفاد م. ز. أ. أنه مقتنع بأنه سيُعتقل ويكون عرضة للمضايقة والاعتداء الجسيمين إذا ما أُعيدَ إلى أذربيجان. وفي 18 نيسان/أبريل 2005، رفض مجلس طعون الأجانب الطعن الذي قدمه م. ز. أ. وأيد، بدلاً من ذلك، الاستنتاجات السابقة التي توصل إليها مجلس الهجرة.

4-6 وتزعم الدولة الطرف أن م. ز. أ. وزوجته وابنته قدموا إلى مجلس طعون الأجانب طلباً آخر للحصول على ترخيص إقامة. وفي 23 نيسان/أبريل 2005، رفض مجلس طعون الأجانب طلبهم، مشيراً إلى أن صاحب الشكوى لم يستشهد بأي ظروف مستجدة. وقدم م. ز. أ. كذلك عدداً من الطلبات للحصول على ترخيص إقامة، لقيت الرفض كلها. وصدر آخر قرار بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2010 عن محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة، وتمخض عن أمر بطرد م. ز. أ. إلى أذربيجان.

4-7 وتُقر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لكنها تحتج بأن الشكوى غير مقبولة لأنها تستند بوضوح إلى أسس واهية. وحتى إذا كانت اللجنة تعتبر الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تنفي أنها ستنتهك الاتفاقية بتحويلها صاحب الشكوى إلى أذربيجان.

4-8 وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي مفادها أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لتقرير أن شخصاً ما سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. وتحتج الدولة الطرف بأنه يلزم إيراد أسباب أخرى لإثبات أنه سيكون شخصياً معرضاً لهذا الخطر⁽²⁾. لذا تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي أن تنظر اللجنة في كل من الوضع العام لحقوق الإنسان في أذربيجان وخطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب عند عودته.

(2) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 1999/150، س. ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 11 أيار/مايو 2001، الفقرة 6-3؛ والبلاغ رقم 2002/213، إ. ج. ف. م. ضد السويد، القرار المعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 8-3.

4-9 وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن أذربيجان قد وقعت جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المهمة، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن أذربيجان عضو في مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2006. وتحيل الدولة الطرف إلى عدة تقارير⁽³⁾، وتدعي أن تلك التقارير تخلص جميعها إلى نفس الاستنتاج: أن مجرد العضوية أو المشاركة بشكل آخر في حزب معارض في أذربيجان لا تعني بالضرورة أن شخصاً ما سيتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة.

4-10 وتحتاج الدولة الطرف كذلك بأن الشخص المعني يتعين أن يواجه بصورة متوقعة وفعلية وشخصية خطر التعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى بلده الأصلي⁽⁴⁾. وتذكر الدولة الطرف أيضاً بما ورد في التعليق العام رقم 1 (1997) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22⁽⁵⁾، من أن عبء تقديم الحجج الوجيهة يقع على عاتق صاحب الشكوى، وأن خطر التعذيب يجب أن يُقِيم على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك، غير أنه لا يتحتم أن يلي معيار ترجيح احتمال وقوعه.

4-11 وتدفع الدولة الطرف بوجوب إيلاء أهمية كبيرة لقرارات سلطات الهجرة السويدية. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد قدم بعض التصريحات المتناقضة. ومن جملتها أنه ادعى في بادئ الأمر أن أم زوجته هي من كانت تعمل كمدعية ليزعم لاحقاً أن أب زوجته هو من كان يعمل كمدع. إضافة إلى ذلك، عرض صاحب الشكوى أسباباً مختلفة دفعته إلى ترك أذربيجان. فقد ادعى في البداية أنه لم يكن يستطيع العثور على عمل بسبب أنشطته السياسية وأنه لم يكن يرغب في أن يعيله أشقاؤه. وبعد مضي شهرين، غير روايته وادعى أنه اضطر إلى ترك أذربيجان لأن الشرطة كانت تبحث عنه.

4-12 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أية أدلة تفيد بأنه كان مطلوباً في أذربيجان أو متهماً بارتكاب جرائم فيها. إضافة إلى ذلك، لم يدع م. ز. أ. أنه تعرض للاعتقال أو الاستجواب عندما كان في أذربيجان. وقدم صاحب الشكوى معلومات جد غامضة عن التهديدات المزعومة ضده. وتذكر الدولة الطرف أنه ليس ثمة دليل أو أي سبب آخر يدفع إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى أذربيجان.

(3) Swedish Ministry for Foreign Affairs, "2007 country report on human rights: Azerbaijan"; United States Department of State, "2009 human rights report: Azerbaijan"; Human Rights Watch, *World Report 2010* (New York, 2010); "Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Azerbaijan 1-5 March 2010" (29 June 2010)

(4) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 1998/103، س. م. ر. وم. م. ر. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 5 أيار/مايو 1999، الفقرة 7-9.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44 (A/53/44)، المرفق التاسع.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 18 آذار/مارس 2011، علق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2010. ويكرر الإعراب عن موقفه بأن أب زوجته هو من ساعده في تفادي الاعتقال. ولهذا السبب، اضطر صاحب الشكوى إلى الفرار من أذربيجان. وقد اتخذ هذا القرار بالتشاور مع أب زوجته الذي أكد له، حسب ادعاء صاحب الشكوى، أنه مطلوب من قبل الشرطة.

5-2 ويكرر أيضاً أنه كان ناشطاً سياسياً بصفته عضواً في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان، ثم أصبح ناشطاً في حزب المساواة خلال إقامته في السويد. ويدفع بأن السلطات في أذربيجان على أتم المعرفة بمعتقداته السياسية. ويدعي صاحب الشكوى أنه قدم أدلة خطية مستفيضة لإثبات معتقداته وأنشطته السياسية.

5-3 ويجادل صاحب الشكوى أيضاً بأن عبء الإثبات ينتقل ليقع على عاتق الدولة الطرف بمجرد أن يكون هو قد أوفى بقدر معين من التفاصيل والمعلومات⁽⁶⁾. وتأكيداً لادعاءاته، أدلى صاحب الشكوى بشهادة من حزب الجبهة الشعبية في أذربيجان. وتفيد تلك الشهادة أن صاحب الشكوى قد كتب ما يفوق 150 تعليقا في صحيفة *آزادليك* وظهر في عدة مقاطع مصورة على شبكة الإنترنت. ويدفع صاحب الشكوى بأنه رغم بعض التحسينات في حالة حقوق الإنسان في أذربيجان، فإنه لا يزال ثمة نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية.

5-4 ويدعي صاحب الشكوى أنه قدم ما يكفي من المعلومات والتفاصيل عن حاجته إلى الحصول على اللجوء والحماية في السويد أو في مكان آخر خارج أذربيجان. ويحاج كذلك بأن روايته تثبتها الأدلة الخطية التي أدلى بها. ويكرر صاحب الشكوى أنه سيتعرض للاعتقال والتعذيب بسبب معتقداته السياسية إذا ما أُعيد إلى أذربيجان.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

6-1 أدلت الدولة الطرف بملاحظاتها الإضافية عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مفيدة أنه فيما تطرح الحالة العامة في أذربيجان بعض المشاكل فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع، فإن ذلك لا يغير من تقييم حاجة صاحب الشكوى إلى الحماية شيئاً. وتفند الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى تقديم معلومات كافية تجعل العبء ينتقل ليقع على عاتق الدولة الطرف.

(6) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم 1999/149، أ. س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

6-2 وتشكك الدولة الطرف أيضاً في صحة الشهادة الصادرة عن حزب الجبهة الشعبية. فتلك الشهادة تفيد أن صاحب الشكوى قد تعرض للعديد من حالات الاضطهاد، بيد أن صاحب الشكوى نفسه لم يدع ذلك قط. وتؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها الذي مفاده أن طرد صاحب الشكوى لن يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

7-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت الشكوى مقبولة بمقتضى المادة 22 من الاتفاقية أم لا.

7-2 وتؤكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 ووفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، فإن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى اعتراف الدولة الطرف باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومن ثم ترى أن صاحب الشكوى قد امتثل للفقرة 5(ب) من المادة 22.

7-4 وتدفع الدولة الطرف بأن الشكوى "تستند بوضوح إلى أسس واهية" ولا ينبغي النظر في أسسها الموضوعية. وترى اللجنة أن الحجج المعروضة أمامها تثير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية وليس من حيث المقبولة وحدها.

7-5 وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

8-2 ولتقييم خطر التعرض للتعذيب، تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. لكن الهدف من هذا الأمر هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبناءً على ذلك، فإن

وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تظهر أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يجوز اعتبار شخص ما معرضاً للتعذيب في ظروفه الخاصة.

3-8 والهدف من هذه الممارسة هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في أذربيجان لدى عودته⁽⁷⁾. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1 المتعلق بالمادة 3 الذي جاء فيه أن على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا ما طُرد أو أُعيد أو سُلم، وأن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد الافتراض والشك. وبالرغم من أنه لا يشترط أن يكون هذا الخطر محتملاً جداً، فإنه يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً⁽⁸⁾. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها لئن كانت تعطي، بموجب تعليقها العام رقم 1، وزناً كبيراً للحيثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، فإنها غير ملزمة بتلك الحثيات بل إن من سلطتها بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية تقييم الوقائع بحرية في ضوء جميع الظروف المحيطة بكل قضية.

4-8 وتحيط اللجنة علماً بالادعاء الذي مفاده أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة إذا رُحِّل إلى أذربيجان، بسبب أنشطته السياسية السابقة. وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة تثبت أنه كان مطلوباً بسبب أنشطته السياسية في أذربيجان. وفي هذا الصدد، لم يقدم صاحب الشكوى نسخة من أمر إحصار أو دليلاً يثبت أنه ثمة تحقيق جارٍ وأنه يخضع شخصياً لهذا التحقيق. وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يدع أنه تعرض للاحتجاز أو التعذيب في الماضي.

5-8 وأما فيما يتعلق بالمشاركة المزعومة لصاحب الشكوى في أنشطة سياسية، تلاحظ اللجنة أنه رغم أنه لا نزاع في عضويته في حزب الاستقلال الوطني في أذربيجان وفي حزب المساواة لاحقاً، وكلا الحزبين مسجل في أذربيجان، فلا يبدو أنه تولى منصباً قيادياً في أي من هذين الحزبين، ومن ثم لن يكون محط اهتمام خاص من السلطات الأذربيجانية إذا ما أُعيد. كما لا يوجد أي دليل على أنه شارك، أثناء وجوده في السويد، في أي نشاط يجعله محط اهتمام هذه السلطات بعد مغادرته لأذربيجان بعدة سنوات.

(7) قبلت أذربيجان اختصاص اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية وصدقت البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

(8) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 2006/296، إ. ف. إ. ضد السويد، القرار المعتمد في 1 أيار/مايو 2007، والبلاغين رقم 2005/270 و 2005/271، إ. ر. ك. وي. ك. ضد السويد، القرار المعتمد في 30 نيسان/أبريل 2007.

6-8 وتعتبر اللجنة، استناداً إلى جميع المعلومات المعروضة عليها، أنه ليس ثمة أساس للخلوص إلى أن صاحب الشكوى سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا ما أُعيدَ إلى أذربيجان. ولذلك ترى اللجنة أن إعادته إلى ذلك البلد لن تشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

9- وعملاً بالفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص لجنة مناهضة التعذيب إلى أن قيام الدولة الطرف بترحيل صاحب الشكوى إلى أذربيجان لن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]